

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -823

سعد الشثري

كل ان يستولي الذين يعلمون بايعون انما اولوا الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - [00:00:02](#)

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي - [00:01:03](#)

خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقى في مراتبه تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير العربية للتسجيل والاستفسار دليو دليو دليو دوت كيه اي يو دوت اورج انقول ات كيه اي يو دوت اورج - [00:01:30](#)

هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة الحمد لله مقدر الاقدار مكور الليل على النهار عالم ما تخفيه الصدور وما تكنه دقائق الاسرار. احصى كل نسمة في الجبال والفيافي والقفار. اشهد ان لا اله الا - [00:01:57](#)

الله الواحد القهار. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اطهر الاطهار وسيد الابرار. عليه من ربه وعلى اله وعلى صحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم وبعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر نناقش فيه - [00:02:21](#)

ابرز المسائل ونذكر فيه الخلاف ونذكر الراجح مع الدليل يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد ابن ناصر الشثري في بداية هذا اللقاء نرحب بمعالیه فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ - [00:02:42](#)

حياءك الله اهلا وسهلا ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياهم لخيري الدنيا والاخرة وان يرزقنا واياهم العلم النافع والعمل الصالح. اللهم امين. مشاهدينا لا زلنا معكم في كتاب الحج في باب الهدى والاضحية والعقيقة. وقد اخذنا في الثلاث حلقات الماضية ما يتعلق - [00:02:56](#)

بهذا الباب وابرز مسائله. نستكمل معكم باذن الله عز وجل بعدما اخذنا في الحلقة الماضية وقت الذبح وما يتعلق فيه من كم؟ وكذا باذن الله عز وجل نبتدى في بداية هذا اللقاء نتحدث عن تعيين الاضحية. اذا عين الانسان الاضحية كيف - [00:03:18](#)

الحكم وماذا يكون عليه؟ وهل يجوز بيعها او التصرف فيها بعد تعيينها؟ نأخذ مع معالي الشيخ في بداية هذا اللقاء تعريفا موجزا حول آآ هذه المسألة وحكما فيه ثم ننقل الى المسألة الاخرى باذن الله. تفضل يا شيخ - [00:03:38](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان الاضحية سنة مؤكدة كما قال جماهير اهل العلم وليست بواجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الاضحية بالارادة - [00:03:54](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احداكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئا وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الاضحية واجبة - [00:04:13](#)

واخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يضحي فليس منا ومن قوله صلى الله عليه وسلم من لم يضحي فلا يقربن مصلانا ولكن هذه الاخبار لا تفيد تعيين الاضحية ووجوبها - [00:04:29](#)

بل تفيد التأكد مشروعية الاضحية وتأكد سنيتها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن آآ الثوم والبصل بان من اكلهما فلا

يقربا ان مصلانا مع انهما بالاتفاق ليسا ليس تركهما من الواجبات بل يجوز للانسان ان يأكلهما - 00:04:50

متى تجب الاضحية؟ تجب الاضحية في حالات خاصة الحالة الاولى اذا كان هناك وصية وجب تنفيذ تلك الوصية الحالة الثانية اذا كان هناك نذر فاذا نذر الانسان ان يضحي ففي هذه الحال وجب عليه ان يضحي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:05:17  
ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الحالة الثالثة اذا عين الاضحية فاذا قال هذه اضحية. فحينئذ يجب اه تتعين اضحية ويجب عليه ان يضحي بها ولا يجوز له ان يرجع - 00:05:42

في ذلك فاذا عينها هذا اذا عينها باللفظ لكن لو عينها بالنية بدون ان يكون هناك لفظ اشترى شاة قبل يوم عيد الاضحى بيوم او يومين ونوى في قلبه انها اضحية - 00:06:02

فحينئذ هل نقول بانها تعينت كذلك؟ او لا؟ قال الجمهور لا تتعين الاضحية بالنية. وهذا مذهب احمد ومالك والشافعي وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الاضحية تتعين بالنية وبالتالي اذا اشتراها بنية انها اضحية لزمه ان يضحي بها. وهذا القول رواية عن احمد وقد اختاره - 00:06:23

شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة. ولعل قول الجمهور في هذه المسألة اقوى. لان ايجاب شيء يحتاج الى دليل فجعلوا هذه الاضحية جعلوا هذه الذبيحة اضحية متعينة يحتاج الى دليل من قبل الشرع - 00:06:51

اذا متى تتعين؟ تتعين اه التعيين باللفظ. اما النية فانه لا تتعين به كذلك مما تتعين مما يتعين به الهدي ان يفعل بها احد الافعال التي يختص بها الهدي. ومن ذلك - 00:07:11

ان يشعر السنام بان يجرح سنام البعير الصفحة اليمنى من السنام من اجل ان يخرج فيعرف الناس ان هذا هدي فلا يتعرض له احد. هذا الاشعار الصواب انه سنة كما قال الجمهور خلافا لابراهيم - 00:07:31

النخعي والامام ابي حنيفة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر هديه فهذه آة علامة على انه هدي ويؤخذ منها ان الهدي اصبح واجبا في حقه كذلك مما يتعين به آة - 00:07:51

اه الهدي والاضحية التقليد بان يجعل قلادة على رقبة الحيوان الذي يراد ذبحه في الاضحية. يأخذون حبل ويربطون في طرفيه شيء مما آة يربط به من نعال ونحوها ليعرف ان هذا هدي وبالتالي لا يتعرض له احد - 00:08:13

فمثل هذا اه يعتبر نوعا من انواع تعيين الاضحية ويترتب عليه ان تكون الاضحية واجبة بعض المرات ياتينا انسان ويقول انا اعين هذه الشاة لكنها تكون معيبة. فنقول لو عين معيبا - 00:08:37

فحينئذ لا يجزئه عن شيء من الواجبات. لان الاضحية لابد ان تكون سليمة من العيوب كما تقدم. ومن ثم آة اختيار ما لا يصلح ان يكون اضحية وتعيينه لا يجزئه لان هذا يخالف الصفات آة التي - 00:08:57

ورد الشرع بوجوب وجودها في الاضحية. ولو كان العيب طارئا آة خذها سليمة. اذا الكلام في تعيين المعيب نقول انه لا يجزئ. لكن لو عين آة تحية ثم عابت بعد ذلك هذه الانا ان شاء الله نشير اليها لكن قبل هذا - 00:09:17

المتعين في الاضحية ماذا يترتب عليه ماذا يترتب عليه نقول يجب اه ذبحه في اه الهدي او في الاضحية ولا يجوز له في هذه الحال ان ارجع ولو كان آة لو كانت الاضحية مستحبة ولو كان الهدي مستحبا لانه قد عينه والزم نفسه به - 00:09:40

فكان بمثابة اه النذر يترتب عليه ايضا ان المتعين لا يجوز بيعه. لانه قد جعله لله وبالتالي لا يصح له ان يعود في آة هذا آة في هذا آة التعيين وفي آة هذه الهبة التي تكون لله عز وجل. هكذا لا يجوز له ان يعطيه للاخرين - 00:10:04

او يهبه لهم حتى لو كان عنده جزار يريد ان يذبح له مثلا مئة ذبيحة كلها معينة ما يقول انا اعطيك وحدة منها لان هذه قد عينها وبالتالي لا يجوز له ان يعود فيها - 00:10:27

وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة ناقة وقال لعلي رضي الله عنه لا تعطه شيئا منه اجرتها. نحن نعطيه من عندنا. مع انها مئات ناقة لم يعطي - 00:10:43

شيئا من لحمها ولم يعطه شيئا من جلودها وانما اعطاه آة الاجرة من عنده صلى الله عليه وسلم هنا مسألة وهي لو اراد ان يبدلها بما

هو افضل منها فنقول في هذه الحال يجوز - 00:10:59

لماذا؟ لان اه الابداع الاصبح لما هو خير وبالتالي اه يكون هناك مصلحة للفقراء ونحوهم من هذا الابداع ومن ثم اه نجيزه لو كان هناك انسان اهدى بدنه وساقها معه من بلده فانه يجوز له ان يركبها في الطريق وقد رأى النبي صلى الله - 00:11:17

الله عليه وسلم رجلا يمشي على قدميه ومعه بعض الابل فسأله او معه ناقة فسأله عن شأنها فقالا بانه قد اهداها للبيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة قال ويلك اركبها - 00:11:41

فدل ذلك على انه يجوز اه ركوب الهدي المهدي للبيت. هكذا اذا كان على ظهرها صوف وتتضرر بوجود هذا الصوف فانه يجوز جز هذا الصوف متى كان جزه ان فعلها؟ واذا جزه - 00:12:01

جاز له ان ينتفع به وراز له آآ ان يتصدق به. لكن لا يجوز له ان يبيعه لانه قد اهداه لله جل وعلا. اذا لا يبيع ويجوز له ان يتصدق به ويجوز له ان ينتفع به. لكن لو كانت - 00:12:21

لا تنتفع بجز الصوف فحينئذ نقول لا حق له في جز صوفها لانه لا يحق له ان يتصرف فيها لانه قد عينها هديا او كذلك لو كان فيها لبن فانه - 00:12:41

يقدم في لبنها ولدها. فلا يشرب من لبنها الا ما فضل عن حاجة ولدها. لان الولد محتاجين الى هذا اللبن فقدم على غيره. فاخذ اللبن بمثابة اه ابعاد الضرر عنها فقط - 00:12:58

بحيث لا لا يحلبها لنفسه الا اذا كانت تتضرر من وجود هذا اللبن ولا ينتفع بلبنها ولا آآ ورد ايضا مثل هذا في عدد من آآ الآثار عن الصحابة كذلك اه تقدم انه لا يعطي الجزار شيئا من جلدها ولا من لحومها ولا من البانها ولا من صوفها لان لا - 00:13:17

ذلك انتفاعا بشيء من من امور الدنيا في آآ مقابل بذل ما جعله لله عز وجل لو قدر ان هذا الهدي او هذه الاضحية ولدت فحينئذ نقول بانه يذبح ولدها معها. كما ورد ذلك عن علي لما سئل عن بقرة ولدت وهي قد - 00:13:45

اضحية فقال اذبح ولدها معها اه لكن في مرات قد يسألنا بعض الناس ويقول انا اعطي الجزار أجرته ولكن اري ان الجزار تتعلق نفسه بهذا الهدي او بهذه الاضحية اعطيه صدقة زيادة عن أجرته - 00:14:12

فهل يجوز مثل ذلك او لا يجوز؟ هذا من مواطن الخلا الخلاف بين العلماء ولعل الاظهر انه اذا اعطاه أجرته كاملة جاز له ان يتصدق بشرط الا يكون فيما يتعارف عليه الناس ان الجزار يأخذ شيئا - 00:14:34

من اه الاضحية او الهدي اذا هو لا يبيعها ولا يبيع شيئا من اجزائها لا يبيع لحمها ولا يبيع جلدها ولا يبيع شيئا منها سواء كانت واجبة او كانت آآ اضحية قد تطوع بها - 00:14:54

هل يجوز للانسان ان ينتفع بجلد الاضحية؟ نقول يجوز له ذلك. كما يجوز له ان يأكل منها يجوز له ان ينتفع به سواء دبغه او ورتبه او انتفع به باي نوع من انواع الانتفاع لكنه لا يبيع هذا - 00:15:15

جلد المسألة التي سألتها قبل قليل لو عينها ثم تعيبت فحينئذ يذبحها وتجزئه ولا يطالب باضحية اخرى وقد ورد عن بعض الصحابة عن ابي سعيد الخدري انه اشترى شاة ليذبحها اضحية - 00:15:35

فتأثرت او انقطعت اليتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فجاز له ان يضحي بها كما رواه هو ابن ماجة في سننه باسناده لكن لو قدر ان هذا الهدي او هذه الاضحية تلفت - 00:16:00

فحينئذ هل يجب عليه ضمانها؟ وهل يبدلها بواحدة اخرى؟ او لا يجب عليه ذلك؟ نقول ننظر ان كان تلفها بغير تفريط منه ولا تعد وبغير فعل رجل اجنبي كما لو جاءت صاعقة فالتفتها - 00:16:21

او ماتت بمرض ليس اليها وفي هذه الحال لا يجب عليه بدلها. وذلك لان موتها ليس من قبله. الا اذا كانت الاضحية واجبة اصلا بسبب اخر غير التعيين. كما لو كان آآ نذر لله عز وجل او كان - 00:16:41

وصية ففي هذه الحال يجب البدل ايفان بالنذر او تنفيذا للوصية. لكن اذا لم يكن هناك نذر ولا ووجبت بالتعيين فماتت بسبب اه بسبب غير ادمي فحين اذ لا يجب ضمانها - 00:17:04

اولا ابدالها لكن ان كانت واجبة بسبب اخر فهذا وقع الخلاف فيه بين العلماء هل يجب عليه ابدالها او لا يجب والظاهر من قوله العلماء انه يجب الابدال لانه قد وجب عليه الاضحية - [00:17:26](#)

وهو لم يقيم بالاضحية فبالتالي لا زال الوجوب متعلقا بذمته لكن لو تلفت بتفريط منه او بتعد منه. ففي هذه الحال يجب عليه ابدالها هدي اخر او اضحية اخرى وذلك لانه قد فعل فعلا ادى الى تلف هذا المال الذي جعل لله عز وجل فوجب عليه ظمانه - [00:17:46](#)

هكذا لو كان التلف بفعل شخص اجنبي بفعل شخص اجنبي فاننا في هذه الحال نوجب على ذلك الرجل الاجنبي ظمان هذا الهدي سواء كان يظلمه بقيمته فتؤخذ هذه القيمة ويشتري بها اه شاة اخرى او ناقة اخرى - [00:18:17](#)

فيقوموا بذبحها كاضحية او هدي آآ لو قدر ان اه الاضحية المتعينة سرقت منه لو قدر انه سرقت منه. فما الحال؟ نقول ننظر ان كانت بتفريط منه فرط لم يحفظها كما يحفظ امثالها. ففي هذه الحال يجب عليه ابدالها - [00:18:42](#)

وذلك لانه قد فرط لكن اذا لم يفرط لم يجب عليه ابدالها. وهكذا لو عطبت فانه اذا كان ذلك ليس بتفريط منه ولا بتعدي فلا يجب عليه في هذه الحال ابدالها - [00:19:12](#)

هنا مسألة وهي لو انه ساق الهدي معه فعطبت في اثناء الطريق او خشي عليها من العطب في اثناء الطريق وقال لو ذبحتها لكان افضل لينتفع بها الاخرون فنقول في هذه الحال يجوز له ان يذبحها لكن لا يجوز له ان يأكل منها هو - [00:19:30](#)

ولا يأكل منها احد من رفقته في تلك السفرة وذلك لان لا يقصر في حفظها فيأتيها ما يأتيها من العطب فيهلكه يذبحها من اجل ان يأكلها او تأكلها رفقته. في هذه الحال - [00:19:54](#)

نقول لا يأكل هو منها شيئا ولا تأكل رفقته منها شيئا وقد ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنع من كان كذلك من ان يأكل منها هو او احد من آآ رفقته - [00:20:13](#)

ولو قدر انه اه اضاع او ظل منه الهدي المتعين ظل فبعد ذلك ابدله بشخص بهدي اخر او اضحية اخرى سواء كانت سبب اه اه ظياعه منه وبالتالي اوجبنا عليه البذل او كان ليس ناشئا عنه لكنه احب ان - [00:20:33](#)

يبدلها باخرى تقربا لله عز وجل ثم بعد ذلك وجدها ففي هذه الحال نقول ما ذبحته قبل ذلك مجزئ ولا يلزمك ان تذبح هذا الهدي لانك قد ابدلته فجاز لك الابقاء على اه الهدي الاخر او الاضحية اه الاخرى - [00:21:00](#)

هذا مجمل لاحكام اه تعيين الاضحية. بحيث نعرف اذا اذا تعينت الاضحية ان الاصل وجوب ان تذبح. ولا يجوز للانسان ان يترك هذا الواجب بان هذا الواجب قد تعلق بذمته. جميل - [00:21:25](#)

احسن الله اليكم على هذا البيان الشافي في مسألة تعيين الاضحية والاحكام المتعلقة في ذلك اشرت يا شيخ انا حفظك الله الى مسألة عدم اعطاء آآ الجزار من يعني من الاضحية كاجرة له. لكن بعض الناس اذا ذبح الذبيحة يعني يستغني عن بعض اجزائها كالرأس مثلا - [00:21:46](#)

والكوارع والمصران او غيرها. فيأخذها الجزار لانها رغبة عنها هذا الرجل ما يريد. فهم تعارفوا بعض الجزائر انهم يأخذون مثل هذه الاشياء. فهل يحق لهم يأخذوا مثل هذا. نعم اذا كان هذا الاخذ على سبيل الاجرة فانه لا يجزئ - [00:22:06](#)

واذا كان هذا مما تعارف عليه الناس فحينئذ الاولى قطع هذا التعارف وقطع هذا العرف وذلك لانه مخالف للشرع لانه اصبح عندهم قد تعارفوا على انه نوع من الاجرة. ولذلك تجده يخفف من اجرته بسبب كونه سيأخذ هذه الاجر. هذه الاجرة - [00:22:23](#)

مرات يقول لنا صاحب الاضحية انا لا انتفع بها شيئا وبالتالي ابيح لهذا الجزار ان ينتفع بها. نقول لا يحق لك ان تعطيه في هذه الحال اذا اعتبرها اجرة سواء كان - [00:22:45](#)

ذلك باللفظ او بسبيل العرف اما لو وجدت حالات فردية حالات خاصة يعطى على انها صدقة جاز واذا ماذا نفعل في هذه الحال اه بعض الفقهاء يقول بانه لا بأس ان يوكل الجزار في الصدقة بها - [00:23:03](#)

ويقول تصدق بهذه الاجزاء لانه يقول انا لن احملها ولن اجد من يحتاج اليها ولا اعرف من سيستعملها وبالتالي اقضي لها لا فائدة له وسيؤدي الى ان القبيها واتلفها. فنقول له في هذه الحال لا بأس ان توكل الجزار في ان يتصدق - [00:23:23](#)

لك بها. نعم. جميل. احسن الله اليك اه طيب يا شيخ انا تكلمنا عن مسألة اه بيع الجلد بيع جز الصوف لكن بيع الجلد يا شيخ. نعم ايضا بيع لا يجوز لانه جعلها لله وبالتالي لا يجوز له ان يستعيظ عنها بشيء من امور الدنيا - [00:23:45](#)

هناك بعض المصانع الان تأخذ جلود الاضاحي وتجعل لها عمالا آآ يأخذون هذه الجلود لينتفعوا منه في بعض قناعات فان كان هذا ليس على سبيل ان كان هذا على سبيل البيع لم يجوز اتفاقا - [00:24:06](#)

هل يجوز ان يهديه لغني؟ هو الان سيهديه الى غني يقول لا يهديه لغني اذا كان ذلك الغني سيبيعه وبالتالي لا يجوز في مثل هذا لكنه لو تركه لانه لا ينتفع به - [00:24:26](#)

فحينئذ يكون بمثابة انه اباحه وشو المعنى في الاول لما كانت هدية منعنا؟ ولما كانت تركا وتركها جاز له الاخذ لانه في الهدية يكون له يد ومنة على ذلك الغني وبالتالي نقول لا يجوز له ان ينتفع بها بامر دنيوي - [00:24:42](#)

وحينئذ سينتفع بها بخلاف ما اذا او تركها تركها فاعدها عمال المصنع واخذها الاغنياء فنقول في هذه الحال يجوز لان صاحبها لم يستعظ عنها بامر دنيوي سواء كان ماليا او كان معنويا. جميل. احسن الله اليكم يا شيخ - [00:25:03](#)

كان بينا شافيا كافيا حول مسألة اه التعيين ومسألة اه بيع الجلود والصوف وما يتعلق فيها من احكام الجزار وغيره. اه هذه الاسئلة وبهذه آآ المسألة الاخيرة قد انهينا حلقتنا هذه نشكر لكم حسن انصاتكم ومتابعتم لنا في برنامج تيسير الفقه - [00:25:23](#)

ونسأله سبحانه ان يجعلنا ان يجعلنا ممن استمع القول فاتبع احسنه ممن تعلم علما نافعا. كما نثني بالشكر لشيخنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري على قبوله استضافتنا له في هذا البرنامج وهذه آآ واجابته على اسئلتنا واستشكالاتنا حول هذه المسألة ولا زلنا معكم في باب الهدى والاضحية وباذن - [00:25:43](#)

لله عز وجل نستكمل ما بقي في هذا الباب في الحلقة القادمة دمت على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة - [00:26:03](#)

للاغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة - [00:26:30](#)

يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير - [00:26:53](#)

متقين بالعربية للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج. انفلون ات كيه اي يو دوت اورج هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة الذين يعلمون - [00:27:16](#)

الذين لا يعلمون انما اولوا الباب - [00:27:41](#)